الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ70931ـــدد القضيــة
تـاريخ القرار: 2019/11/12

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/12/21تحت عـ38817دد.

مـن الأستاذة : أ ش.

نيابـة عـن: م ذ. مقره المختار مكتب محاميته الأستاذة أ ش. نهج ...

ضـد: م ع. صاحب مقهى ت. مقره بـ...

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـ20238ـــدد الصـادر بتـاريخ 2018/10/18 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في ما قضى به في خصوص منحة لباس الشغل والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ 240 دينار لقاء ذلك كالزامه بأن يؤدي له مبلغ 400 دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة مبلغ 38.180 دينار لقاء اجرة رقيم الاستدعاء عدد 48112 وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ح ن. حسب محضره عـ48653دد بتاريخ 2019/01/18.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/01/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي ابنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الأن أمام محكمة البداية عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوب المعقب ضده الان منذ جويلية 2008 وبراتب شهري بلغ 338 دينار واستمرت العلاقة الشغلية بدون انقطاع إلى تاريخ طرده بدون موجب في 2016/05/01 وطلب الحكم له بغرامات الطرد التعسفي و بمستحقاته الشغلية.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2018/01/12 حكمها عدد 64899 والقاضي " ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1- 1325 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

2- 611 دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3- 338 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.

4- 260 دينار لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الأجر.

5- 300 دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه و رفض الدعوى في ما زاد على ذلك ".

فاستأنفه المدعي في الأصل أمام محكمة الاستئناف بتونس التي بعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه.

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه :

المطعن الوحيد ضعف التعليل و تحريف الوقائع :

قولا بان خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فإن بداية العلاقة الشغلية تعود إلى سنة 2008 بإقرار المعقب ضده شخصيا بالجلسة الصلحية وكذلك شهادة الشهود الواقع سماعها من طرف محكمة البداية وبالتالي تلك المحكمة قد حرفت الوقائع لما اعتبرت ان بداية العلاقة الشغلية سنة 2012.

وحيث من جهة ثانية فإن محكمة الموضوع لم تأخذ بوضعية المعقب باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية وطالبته بإثبات عدم توصله بمنحة الانتاج امام عدم موافاتها ببطاقات الخلاص وكذلك بمنحة الراحة السنوية خالصة الأجر وهو امر محمول على المؤجر لإثبات قيامه بخلاص أجرائه بتلك المنح و طلبت على اساس ذلك نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرتها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان بداية العلاقة الشغلية بين طرفي التداعي ترجع إلى الثلاثية الثانية من سنة 2012 تكون قد اصابت المرمى لأنه بالرجوع إلى مظروفات الملف والوثائق التي انبنى عليها القرار المطعون فيه يتضح ان الاقرار المحتج به والواقع بالجلسة الصلحية من طرف المعقب ضده الذي اقر فيه ان بداية تلك العلاقة الشغلية ترجع إلى سنة 2008 هو قول غير دقيق لأنه بالرجوع إلى ذلك المحضر يتضح ان المعقب ضده لئن اقر بأن اول العلاقة الشغلية بينه والمعقب قد انطلقت في سنة 2008 لا انه تمسك في ذات القول بأن تلك العلاقة الشغلية انقطعت ولم تستمر وبالتالي لا يمكن التأسيس على ذلك القول بأن العلاقة الشغلية التي تربط طرفي التداعي قد انطلقت سنة 2008.

وحيث ان الشهود والبينة الواقع سماعها بالطور الابتدائي في جوان 2017 لم تحدد تاريخا دقيقا لبداية العلاقة الشغلية ولم تكن جازمة في ذلك وفي كل الأحوال لم ترجعها إلى سنة 2008 بل يمكن تقديريا إرجاعها إلى سنة 2010 وهو تاريخ لم يتمسك به حتى العامل نفسه مما يجعل محكمة الموضوع على صواب لما استبعدت تلك الشهادة بالمقابل فقد ثبت من كشف التصريح بالأجور ان العلاقة الشغلية ثابتة بين طرفي التداعي انطلاقا من الثلاثية الثانية من سنة 2012.

وحيث انه في خصوص منحة الراحة السنوية خالصة الاجر فخلافا لما جاء بمستندات التعقب فقد تم القضاء للمعقب بتلك المنحة بما يجعل الدفع المتعلق بها غير وجيه و اتجه رده.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد رفضت طلب تمكين المعقب من منحة الانتاج بمقولة عدم تقديمه لبطاقات الخلاص.

وحيث ان هذا الموقف لا يستقيم قانونا لاعتبارين اساسين على الاقل الاول ان عدم تقديمه لبطاقات الخلاص يرجع إلى تقصير من المؤجر لعدم تمكينه من تلك البطاقات وبالتالي لا يمكن تحميله تبعات خطأ لم يرتكبه والاعتبار الثاني ان مطالبته بإثبات عدم خلاصه في تلك المنحة هو من قبيل إلزامه بإثبات امر سلبي يحمل بداهة على ثبوته.

وحيث اتجه بناء على ذلك نقض القرار المطعون فيه في خصوص ما قضى به في منحة الإنتاج وإرجاع القضية إلى محكمة بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

ولـــــهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2019/11/12 عن الدائرة الأربعون برئاسة السيدة صوفية بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد أنور المليح والسيدة رجاء البجاوي وبمحضر المدعي العام السيد شاكر التواتي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحرر في تاريخه